دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق

**الجزء الأول**

**الإطار القانوني للتعاقد في القطاع العام**

***مقدمة***

يشكل هذا الدليل مرجعاً لتفسير الإطار القانوني والتنظيمي لتجهيز السلع وتنفيذ الأشغال والخدمات في العراق. وقد أرفق به قرص مدمج يحتوي نسخة من الضوابط الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ، أما محتوى الدليل فهو كما يلي:

* + **عقودالجزء الأول: الإطار القانوني للتعاقد في القطاع العام –العراق:**
    - البنود الواردة في الدستور العراقي؛
    - أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (87 ) لسنة

2004 (CPA Order No.87)

* + - التعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط لتنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2 ) لسنة 2014 او ما يحل محلها والضوابط الصادرة بموجبها
    - القرارات الحكومية
    - قوانين النزاهة
    - آلية الشكاوى/الاعتراضات من قبل مقدمي العطاءات المغبونين/المتظلمين(المعترضين)
  + **الجزء الثاني: الإطار المؤسسي للتعاقد في القطاع العام:**
    - اللجان القطاعية في مجلس الوزراء
    - ديوان الرقابة المالية الإتحادي
    - وزارة المالية
    - هيئة النزاهة
    - دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط ( MoP-DGGC)
    - جهات التعاقد الحكومية في كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات
    - اللجان المختصة بالفتح والتحليل و(المراجعة والمصادقة) والشكاوى والإعتراضات
    - أحكام خاصة بحكومة إقليم كردستان العراق.
  + **الجزء الثالث: الإطار المالي والإداري للتعاقد في القطاع العام (العراق) – لربط الشراء بإطار الإدارة المالية العامة:**
    - قانون الموازنة (خطة الشراء السنوية)
    - الخطة السنوية والموازنة العامة: السقوف الموافق عليها (سنوياً) عبر قرارات مجلس الوزراء
    - الصلاحيات المالية (اقليم كردستان والحكومات المحلية...)
  + **الجزء الرابع: عملية التعاقد للسلع/الأشغال والخدمات:**
    - تحديد الحاجات (دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية وفقاً للتعيمات الصادرة عن وزارة التخطيط) وخطة التعاقد السنوية (التعاقد للسلع/الأشغال والخدمات)
    - تحضير المواصفات
    - تحضير وثائق العطاء
    - الإعلان وإطلاق المناقصة
    - فتح وتقييم العطاءات وإحالة العقد .
    - إدارة العقد (الاستلام، الصيانة...)
    - تقييم عمليات الشراء
  + **الملحقات والنماذج**

**المحتوى التفصيلي:**

**الجزء الأول: الإطار القانوني للتعاقد في القطاع العام**

1. الإطار القانوني
   1. مقدمة

1-2 الدستور

1-2 -1 في الحقوق والحريات

* الحقوق المدنية والسياسية
* الحقوق الاقتصادية
* في الحقوق الإجتماعية.
  + 1. في تحقيق أهداف بيئية.
    2. انشاء هيئات ذات علاقة بالتعاقد العام.
    3. تضارب المصالح.
  1. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم 87 تاريخ 16/5/2004 (CPA Order No.87/2004 ).

1-3-1 النطاق وآلية التطبيق:

1-3-1-1 ماهية التعاقد

1-3-1-2 الجهات الخاضعة لأحكامه.

1-3-1-3 القوانين الملغاة

1-3-1-4 أنظمة وتعليمات التطبيق.

1-3-2 مبادئ التعاقد الأساسية

* التنافس والعلنية
* الشفافية ومنع تضارب المصالح

1-3-3 إنشاء تشكيلات العقود في الجهات التعاقدية وتحديد صلاحياتها.

1-3-4 شروط العقد العامة والخاصة.

1-3-4-1 الشروط المعيارية للعقود العامة

1-3-4-2 الشروط الخاصة

1-3-5 طرق التعاقد

المبدأ

الاستثناءات  
1-3-6 المؤهلات الاساسية.    
1-3-7 الاعلان عن المناقصة.

1-3-8 معايير التحليل والتقويم والتأهيل.

1-3-9 تحديد الحاجة، والمواصفات.

1-3-10 نزاهة المناقصات وتعارض المصالح.

* + 1. منع الإشتراك في التعاقد.
    2. الشروط المالية.
    3. إنهاء العقد ( الإخلال بالعقد).
    4. طرق فض النزاعات.

1-3-14-1 الاعتراض على المناقصة.

* + - 1. الشكاوى.
      2. التقاضي وطرق فض النزاع البديلة.

1- 4 تعليمات وزارة التخطيط لتنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2 ) لسنة 2014 والضوابط الصادرة بموجبها

1-4-1 نطاق السريان

1-4-2 المتطلبات قبل اعداد وثائق المناقصة

1-4-3 أساليب التعاقد.

* + 1. ثمن وثائق المناقصة
    2. اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة

1 -4-6 لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات ومهامها

1-4- 7 تسوية المنازعات

1-4-7-1 تسوية النزاعات قبل التعاقد (الاعتراض)

1-4-7-2 تسوية المنازعات بعد توقيع العقد.

1-4-7-3 اساليب فض النزاعات

1-4-8 التأمينات والغرامات التأخيرية ومدة العقد والتمديد

1-4-9 الاثار القانونية الناجمة عن الاخلال بالعقد

1-4-10حظر التعاقد

1-4-11 احكام عامة

* 1. 4-12 تنسيق الخطط التعاقدية

1-4-13 الغاء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1) لسنة 2008

1-4-14 نفاذ التعليمات

* 1. قوانين النزاهة:

1-5-1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي انضم اليها العراق بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007.

1-5-2 قانون العقوبات العراقي.

1-5-3 قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

1-5-4 أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 55 لسنة 2004 والقانون النظامي الملحق به: هيئة النزاهة.

1-5-5 قانون ديوان الرقابة المالية:.

1-5-6 المفتشون العموميون العراقيون: امر سلطة الائتلاف المؤقتة 57 لسنة 2004.

1-5-7 أحكام النزاهة الواردة في قوانين وأنظمة العقود العامة

* أمر سلطة الإئتلاف رقم 87/2004
* تعليمات وزارة التخطيط رقم 1/2008
  1. القرارات الحكومية

1-6-1 تعاميم ومخاطبات رسمية صادرة عن وزارة التخطيط.

1-6-2 قرارات وتعاميم رئاسة مجلس الوزراء.

1-6-3 تعاميم وزارة العدل.

**الجزء الأول: الإطار القانوني للتعاقد في القطاع العام**

1. الإطار القانوني

1-1 **مقدمة:**

وضع المشرِع العراقي النظام القانوني الجديد للتعاقد العام على أسسٍ من التجارب الدولية والممارسات الجيدة، وقد أثرّت بيئة التشريع على مضمونه فكانت الأوضاع السياسية والأمنية والإقتصادية والعمرانية وكافة المستجدات الحاصلة حاضرة وظاهرة في القوانين والأنظمة.

نتيجة هذه العوامل بدا ملحاً وضع قواعد جديدة تضمن الشفافية والعلنية والتنافس، وتكون محل ثقة تجاه المواطنين والخارج، وتحقق غاية التعاقد العامة بفعالية واقتصادية وفاعلية، وبذلك تحددت للقانون الأهداف التالية:

* وضع إجراءات التعاقد التي تقدم إرشادات واضحة ومفصّلة لكل مرحلة من مراحل عملية التعاقد.
* توحيد إجراءات التعاقد لدى كافة الجهات المنفذة.
* تحديد طرق وأساليب ترسية المناقصات المتبعة.
* تحديد الجهات المسؤولة داخل الإدارة عن كافة العمليات والنشاطات.
* تشجيع الكفاءة والاقتصاد وتحقيق القيمة الموازية للمال المنفق.
* تشجيع الشفافية والمساءلة في عملية التعاقد العام.
* متابعة النشاطات ورفع التقارير حولها.
* تحديد جهات وصلاحيات الرقابة والمحاسبة.

وقد بدأ ما يسمى بالنظام الجديد للتعاقد العام بالتشريع الرئيسي المتمثل بأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 87 الذي دخل حيِز التنفيذ في عام 2004 وهو يتمتع بقوة القانون، ويوّفر القاعدة القانونية لنظام التعاقد العام لحكومة العراق، ويبيّن الإطار المؤسسي لنظام التعاقد العام، ويضع المبادئ الرئيسية التي يجب أن تتوافق معها كافة أنظمة وإجراءات التعاقد.

ويسبق هذا التشريع أحكام عامة تظهر في النصوص التأسيسية وتبرز في الدستور، وتعتبر مرجعاً عاماً يظهر الحقوق ويكرِس المبادئ العامة فيعطي قوة معنوية مضافة لقوانين وأنظمة وتطبيقات التعاقد العام، ويليه قوانين وأنظمة وقرارات إدارية وتعاميم ذات تأثير مباشر أو جانبي في التعاقد العام.

تتكامل هذه المنظومة التشريعية مع وثائق العطاءات النموذجية لأنواع العقود المختلفة والتي لا بدّ من بيانها لإظهار كامل صورة الأحكام القانونية الراعية للتعاقد العام وفقاً للأصول العادية العامة والداخلية.

أما عندما يتم التعاقد عبر استخدام أموال مقدمة وفقاً لاتفاقية دولية، فإن التشريعات القائمة تفرض على السلطة المختصة تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية، وهذا ما يشبه قوانين دول أخرى في مواضع مشابهة، ويستوجب معارف قانونية وخبرة لمراجعة القوانين الدولية للتأكيد على تأمينها مصلحة البلد المعني بالإتفاقية، ويفضل من حيث المبدأ عدم تعدد القوانين وتنوعها، ووضع آليات ومؤسسات أو هيئات مختصة الى جانب التشريعات الداخلية والهيئات الحكومية المختصة بالتعاقد عند تطبيق إتفاقية دولية تتضمن إنفاقاً عاماً.

سنعرض فيما يلي الإطار القانوني بدءاً بالدستور وصولاً الى الأنظمة والتعاميم مروراً بالقوانين الأساسية:

**1-2 الدستور:**

يُعدُ الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، وهو ملزم في أحكامه ويقتضي تطبيقه دون اجتزاء أو تمييز أو إعفاء لناحية الإقليم الجغرافي وفئات الشعب، ولا يجوز سن قانونٍ يتعارض معه، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الاقاليم، او أي نصٍ قانونيٍ آخر يخالف الدستور.

وهو عامٌ دون تفصيل، يشير الى القواعد الأساسية والتأسيسية للبلد ويحدِد شكل الدولة وتقسيماتها الإدارية، والسلطات وصلاحياتها، ويكرِس الحقوق والحريات الأساسية [المدنية والسياسية](http://ar.wikisource.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A#.D8.A7.D9.88.D9.84.D8.A7.D9.8B_:.D9.80_.D8.A7.D9.84.D8.AD.D9.82.D9.88.D9.82_.D8.A7.D9.84.D9.85.D8.AF.D9.86.D9.8A.D8.A9_.D9.88.D8.A7.D9.84.D8.B3.D9.8A.D8.A7.D8.B3.D9.8A.D8.A9) [والاقتصادية والاجتماعية والثقافية](http://ar.wikisource.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A#.D8.AB.D8.A7.D9.86.D9.8A.D8.A7.D9.8B_:.D9.80_.D8.A7.D9.84.D8.AD.D9.82.D9.88.D9.82_.D8.A7.D9.84.D8.A7.D9.82.D8.AA.D8.B5.D8.A7.D8.AF.D9.8A.D8.A9_.D9.88.D8.A7.D9.84.D8.A7.D8.AC.D8.AA.D9.85.D8.A7.D8.B9.D9.8A.D8.A9_.D9.88.D8.A7.D9.84.D8.AB.D9.82.D8.A7.D9.81.D9).

وعندما يذكر الدستور القواعد الأساسية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالتعاقد العام، فإنه بذلك يعطي هذه المبادئ والأحكام صفةً دستوريةً وقيمةً ساميةً تجعلها في رأس الهرم القانوني وتحصّنها ضد الإنتهاك أو سوء الإستعمال.

في هذا نلحظ في الدستور المبادئ والأحكام التالية:

**1-2 -1 في الحقوق والحريات:**

* **الحقوق المدنية والسياسية:** يعتبرالعراقيون متساوين أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وان تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

ان هذه الضمانات توجب المساواة في حقوق الإشتراك في التعاقد العام لكل المواطنين دون تمييز لا مبرر له.

* **الحقوق الاقتصادية:** تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسسٍ اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، وتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.

**كما أنه**  للأموال العامة حُرمةً، وحمايتها واجِب على كل مواطن، ويجب حفظ املاك الدولة وادارتها وتحديد شروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النـزول عن شيءٍ من هذه الاموال.

ان هذه المبادئ تنعكس على سياسة التعاقد العام التي يجب أن تتوسلها الدولة من ضمن وسائل أخرى لتطوير الإقتصاد وتحديثه وتنويع مصادره وتنميته، كما يجب ان تدار عمليات التعاقد بما يكفل حماية الأصول والممتلكات وتحقيق النفع الأكبر الممكن منها.

* **في الحقوق الإجتماعية:** ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون، ويمكن عبر التعاقد العام فرض شروط إجتماعية لإلزام الشركات والمؤسسات استخدام عدد من ذوي الإحتياجات الخاصة بنسبة معينة من مجموع المستخدمين، أو تقرير تعاقد سلع يصنعها ذوو الإحتياجات الخاصة.
  1. **– 2 في تحقيق أهداف بيئية:**

يكفل الدستور لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة، وحماية البيئة والتنوع الاحيائي، ويقتضي أن يبرز هذا الموجب في شروط تنفيذ العقود اذ تستطيع الإدارة (جهة التعاقد) فرض شروط تراعي البيئة: مثل نسبة انبعاث ثاني أوكسيد الكاربون من السيارات والآليات المشتراة لصالح الدولة، وكيفية انارة المكاتب والطرقات العامة، ومنع قطع الأشجار في تلزيم شق الطرق.

* 1. **– 3 انشاء هيئات ذات علاقة بالتعاقد العام**: ومنها:
* **المحكمة الادارية لفض النزاعات قبل التعاقد.\***
* مجلس شورى الدولة: وهو المجلس المختص في تدقيق مشاريع القوانين والتعليمات، والافتاء بالإستفسارات المرفوعة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة ببيان رأيه في التشريعات... الخ.
* هيئة النـزاهة وهي مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.
* ديوان الرقابة المالية وهو يراقب التعاقد العام للتأكد من المشروعية والنظامية، ويرتبط بمجلس النواب.
  1. **-4 تضارب المصالح:**

لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضائه، واعضاء السلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم، أو ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم استشاريين أو مجهزين (أو موردين) أو مقاولين.

\*تم الغاء المحكمة الادارية بموجب القانون رقم (18)لسنة 2013 واصبحت النزاعات التي كانت تنظر بها هذه المحكمة من اختصاص القضاء العادي

* 1. **أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم 87 تاريخ 16/5/2004 (CPA Order No.87/2004 ):**

صدر هذا التشريع عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وهو يتمتع بصفة القانون، وقد وضع الأحكام الأساسية التي ترعى العقود العامة في العراق، وانطلق في ذلك من المعايير الدولية للشفافية، والمبادئ العامة المتعلقة بالمساواة في المعاملة والعلنية والمنافسة والحوكمة الصالحة، ومَنعَ الفساد والتدخل غير المشروع، وتقصَّدَ تأمين الإقتصادية والكفاءة والفعالية عبر الإستخدام الأمثل للمال العام في تحقيق أفضل النتائج.

وقد استلهم هذا الأمر – وفق ما ذُكر في مقدمته - مصلحة العراق في تطبيق المبادئ العامة في التعاقد العام وتأثير تطبيقها على الإقتصاد والتجارة الحرة،  وبذلك تأسس على القوانين العراقية والتعليمات الوزارية الموجودة في حينه، وعمل على تحديثها بما يتلاءم وافضل التطبيقات الدولية، فوضع القواعد والتنظيمات التي تُعنى بالتعاقد العام وفقاً لأسس تتلخص بما يلي:

**1-3-1 النطاق وآلية التطبيق:**

**1-3-1-1 ماهية التعاقد:**

**1-3-1-2 الجهات الخاضعة لأحكامه**

**1-3-1-3 القوانين الملغاة**: علَّقَ الأمر القوانين السائدة قبله والتي لا تنسجم مع أحكامه وذكرها صراحةً:

* تعليمات شراء وتجهيز دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي الصادرة عن هيئة التخطيط / مجلس الوزراء / جمهورية العراق، 2001.
* تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع خطط التنمية القانونية الصادرة من وزارة التخطيط / جمهورية العراق، 1988.

**1-3-1-4 أنظمة وتعليمات التطبيق**:

تعود صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات التي تؤمن حسن تطبيق وتنفيذ قوانين التعاقد العام الى وزارة التخطيط التي تعتبر المرجع الأساسي في هذا الإطار والتي تضم ضمن تنظيمها دائرة العقود الحكومية العامة المعتبرة بمثابة الإدارة المركزية للعقود العامة، وقد صدر عنها عدد كبير من التعليمات التي تعنى بهذا الموضوع والتي تفصِل عمليات التعاقد وكافة أموره، ويتم نشر هذه التعليمات على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التخطيط ويتم تحديثها دورياً..

**1-3-2 مبادئ التعاقد الأساسية:**

على وزارات الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات وكل التقسيمات الفرعية الاخرى ان تقوم بالانفاق العام وفقا للمبادئ الاساسية التالية:

* **التنافس والعلنية:** وهي تستوجب ان تكون اجراءات المناقصة العامة تنافسية وتامة وعادلة وعلنية الى اقصى حد ممكن، وان تتضمن كذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعلان عن الدعوات بشكل واف، والموضوعية في معايير تقييم العطاءات والعلنية في فتح العطاءات، واستناداً لذلك يمنع وضع شروط للإشتراك والحد من التنافس دون مبررات تتعلق بجودة العمل المطلوب والغاية المنشودة منه، كما يجب اعتماد المناقصة العامة كلما كان ذلك ممكناً، ويجب ان تكون مدة الإعلان كافية لقيام العارضين بالإطلاع على شروط المناقصة وتهيئة عطاءاتهم على هذا الأساس.
* **الشفافية ومنع تضارب المصالح:** ويطبقا عبر الأخذ بالمعايير الدولية للشفافية وباتاحة معرفة الذي سيحصل، والإبلاغ والإفصاح ونشر التقارير، ويوجبا اتسام اجراءات التعاقد بالامانة والاخلاقية وعدم تنازع للمصالح، ويبرز ذلك خاصة في ما يلي:
  + عدم وجود أية إفادة للموظف والمسؤول الحكومي من المقاول المرتبط مع الدولة بعقد عام.
  + عدم ارتباط موظفي الحكومة والمسؤولين فيها بأية علاقة أو تبعية مع مكاتب ومؤسسات مستفيدة من تنفيذ العقد من قبل المتعاقد معه.

**1-3-3 إنشاء تشكيلات العقود في الجهات التعاقدية وتحديد صلاحياتها:**

أنشأ هذا الأمر التشكيلات المختصة بالتعاقد وادارة العقود في مراحلها المختلفة، وحدَد صلاحيات ومسؤوليات الجهات المعنية وفقاً ما سيتم تفصيله في القسم التالي من هذا الدليل، ويظهر بشكل جلي اعتماد اللامركزية في التعاقد العام.

وتجدر الإشارة الى اتسام الأحكام المؤسساتية هنا بالعمومية وعدم الحصر وهو ما اتاح المجال واسعاً لتعليمات وزارة التخطيط لتحديد الأمور التفصيلية.

ومن هذه التشكيلات والدوائر نذكر:

* دائرة العقود العامة الحكومية المشكلة في وزارة التخطيط.
* تشكيلات العقود المشكلة في جهات التعاقد الحكومية.
* محكمة ادارية مستقلة تكون مختصة بالشكاوى والمنازعات الناتجة او المتعلقة بمنح العقود العامة من قبل الحكومة ( علما ان هذه المحكمة تم الغاؤها) .
* المؤسسات المخولة بالتعاقد: تمارس حصرا المؤسسات الحكومية المؤهلة او اللجان في الوحدات الحكومية او المؤسسات المشكلة بموجب القانون صلاحية الالتزام بالوفاء باموال الحكومة وارساء وتوقيع العقود والدخول فيها واقرار التعديلات الهامة لمثل هذه العقود.

وقد حصر بالموظف العام المسؤول عن التعاقد وفقاً للقانون صلاحية توجيه الأوامر والتعليمات الى المتعاقد معه، واعتبر أي أمر لا يجري على هذا النحو غير جائز وغير مؤثر في حقوق طرفي العقد العام.

**1-3-4 شروط العقد العامة والخاصة:**

**1-3-4-1 الشروط المعيارية للعقود العامة:**

* تضع دائرة العقود الحكومية العامة انظمة التنفيذ التي تتضمن الشروط المعيارية للعقود العامة. وهي تكمل وتفسر القانون، وقد تطبق على بعض العقود دون الأخرى بحسب قيمة او نوع العقود العامة.
* قبل اصدار الأنظمة تطبق المعايير والممارسات المثلى الدولية، كتلك المعتمدة في هيئة الامم المتحدة بشان قانون التجارة الدولية (يونسترال)، وانظمة الاتحاد الاوروبي، ومنظمة التجارة العالمية وبما لا يتعارض مع التشريعات العراقية النافذة.
* توضع للعقودوثائق قياسية وشروط عامة وخاصة تحدد بالتفصيل المتطلبات التي سيتم تنفيذها وشروط المناقصة والمستندات والاستمارات الواجب تقديمها من قبل مقدمي العطاء، أو المتعاقدين مباشرة.
* وقد جرى وضع عدد من وثائق القياسية للتأهيل المسبق وللعطاءات المتعلقة بقطاعات عامة ومتخصصة.

**1-3-4-2** **الشروط الخاصة:**

اضافة الى معايير شروط العقود العامة التي تبنتها كل الجهات الحكومية او المؤسسات، يمكن لكل جهة بالاتفاق مع دائرة العقود العامة الحكومية ان تضع للمواضيع ذات الخصوصية شروط ومعايير خاصة تطبق عليها.

**1-3-5 طرق التعاقد:**

**المبدأ:** تعتبر المنافسة الكاملة والعلنية المنطلق والطريقة الأساسية في التعاقد، ويجب على سلطة التعاقد قبل إطلاق المنافسة تقدير سعر إحالة العقد ليكون عادلاً ومعقولاً استنادا الى الحقائق والظروف العامة.

**الاستثناءات:** يجري التعاقد دون التقيد بإجراءات المنافسة في الحالات التالية:

* عند وجود اسباب تقنية او فنية او أسباب تتعلق بحماية الحقوق الحصرية، او عندما تكون السلع او الخدمات المراد شراؤها تصنع او تجهز من قبل كيان واحد او متوفرة من كيانات محدودة العدد، وتتعلق هذه الحالة بالمالك الوحيد أو الوكيل الحصري للسلعة أو الخدمة المطلوبة ويقتضي ان لا تتوافر سلع او خدمات مماثلة لدى متعهدين آخرين.
* وجود اسباب ملحّة جدا بسبب احداث لا تعزى الى سلطة التعاقد، او لان المصلحة العامة لا تسمح باحالة العقد على اسس تنافسية كاملة، هنا تؤدي العجلة والطوارئ الى ضرورة مواجهة ظروف لا يمكن مواجهتها بالطرق العادية للتعاقد.
* حينما تكون السلع المراد شراؤها:
  + يتطلب تبديلها جزئيا او اضافتها للسلع المشتراة من المصدر الاصلي الذي جهز السلع الموجودة.
  + يتطلب انسجامها و قابليتها للاستبدال مع السلع المشتراة من المصدر الاصلي الذي جهز السلع الموجودة.
* عندما تكون الاجراءات الاخرى غير اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية للعقود العامة الحكومية ضرورية لتعزيز الاقتصاد او التطوير المؤسساتي ...
* عندما يكون العراق طرفاً في اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف او معاهدات تتطلب استخدام اجراءات غير اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية للعقود العامة الحكومية.
* اذا كانت القيمة المتوقعة للعقد العام تقل عن الحد النقدي المحدد، وفي هذه الحالة تستخدم الاجراءات الاصولية المتعلقة بتوريد السلع والخدمات ذات الاقل كلفة (لجان المشتريات) وفقاً للتعليمات النافذة.

**ويلاحظ** على هذه الحالات أن القانون هنا جاء غامضاً في بعض الحالات التي يجاز فيها التعاقد دون منافسة، مثل حالة تعزيز الإقتصاد والأسباب التقنية وهو الأمر الذي يترك مجالاً للإجتهاد او التأويل، ألا ان التعليمات النافذة عالجت الموضوع .

كما **يلاحظ** أنه لم تحدد آليات وشروط وإجراءات الطرق الأخرى غير التنافسية بل ترك لدائرة العقود الحكومية العامة إصدار تعليمات تطبيقية تتضمن تحديد الاجراءات الاصولية المتعلقة باحالة العقود باستخدام اجراءات اخرى غير اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية، من خلال تحديد اساليب التعاقد وشروط اللجوء الى كل اسلوب وعلى جهات التعاقد التحقق من توفر شروط وجدوى اسلوب التعاقد قبل اعتماده . وأوجب الامر ضرورة توثيق كل حالة لا تستخدم فيها اجراءات هذه المنافسة.

**1-3-6 المؤهلات الاساسية:**

حدد الأمر المؤهلات الاساسية لمقدم العطاء كالايداعات او الكفالات وأوجب:

* فرض الشروط بطريقة لا تحد من المنافسة دون مبررات كافية.
* إيداع تأمين معقول ومقدرٍ على اساس قيمة العقد.
* وشجَع استخدام الكفالات عوضاً عن الإيداعات.

**1-3-7 الاعلان عن المناقصة:**

حددت الأنظمة التنفيذية كيفية تطبيق مبادئ الإعلان الواردة في هذا الأمر الذي اقتصر في هذا الإطار على فرض الأسس العامة التالية:

* تضمين اعلان المناقصة اكبر قدر ممكن من الايضاحات حول عملية التجهيز العامة المنوي طرحها.
* نشر الاعلان باللغتين العربية والكردية على الأقل، اضافة الى لغة اخرى عند الحاجة ولا سيما عند توقع تقديم العطاءات عن طريق كيانات او افراد من خارج دولة العراق.
* تقديم المعلومات الوافية مثل البنود والشروط وجدول التسليم.
* إظهار جميع العوامل التي تمكن مقدمي العطاءات من تقدير الثمن.
* إعطاء مقدمي العطاءات الوقت الكافي للرد.
* منح مقدمي العطاءات فرصة طلب اية ايضاحات بشأن المناقصة وتحديد مدة الرد عليها.
* تحديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات.

**1-3-8 التحليل والتقويم والتأهيل:**

ترسى العقود في المبدأ على مقدم أوطأ العطاءات (مع اعتماد مبدأ الكلفة الأقل)، ويمكن اعتماد معايير مفاضلة أخرى غير السعر عندما تقضي المصلحة العامة بذلك ، ويتم الأمر كما يلي:

* يتضمن إعلان المناقصة أن المناقصة لا تجري على أساس السعر الأقل.
* تنص وثائق العطاء على عوامل المفاضلة، عوضاً عن السعر، لغرض التقييم والاهمية النسبية ومن ذلك:
  + مزايا الحل التقني وملاءمته للمتطلبات الحكومية.
  + الاداء السابق.
  + خبرة الملاك الاساسي.
  + البنية الادارية.
* تحدد وثيقة العطاء ثقل أو نسبة السعر والمعايير الأخرى في التقييم.
* يلتزم جميع اعضاء فريق تقييم المشتريات بمبادئ "نزاهة التعاقد وعدم تعارض المصالح.

ويلاحظ ان المعايير اعلاه قد وردت بصورة عامة لذا يتم مراعاة الاجراءات الخاصة بترسية العطاءات المنصوص عليها في الضوابط رقم(12) الصادرة بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 .

**1-3-9 تحديد الحاجة، والمواصفات:**

تضمّن الأمر قواعد أساسية يقتضي التقيّد بها لجهة:

* تعبير كشوفات العمل والعقد بشكل دقيق عن احتياجات الحكومة دون تقييد المنافسة.
* عدم تحديد ماركة أو علامة صنع معينة، وعندما تُطلب علامةٌ معينة لسببٍ مبرر يُعلم مقدمو العطاءات بإمكانية تقديم ما يعادلها.
* تفضيل العقود ذات الاسعار المحددة على عقود التكاليف، طالما يتحمل المتعاقد مخاطر التنفيذ في العقود ذات الاسعار الثابتة.
* في العقود القائمة على أسعار ثابتة غير خاضعة للتعديل يتحمل المتعاقد المخاطر والمسؤولية الكاملة لجميع التكاليف والفوائد والخسائر.

**1-3-10 نزاهة المناقصات وتعارض المصالح:**

تصدر دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط انظمة تحقق على الاقل الاعتبارات الاخلاقية التالية:

* حظر وجود أية مصلحة مالية في المناقصة للوزير او الموظف المسؤول او المستشار الذي له علاقة بالعقد.
* المحافظة على سرية المعلومات الحساسة المتعلقة بالمنافسة والمستلمة من الوزير او الموظف او المقاولين خلال عملية طرح المناقصة.
* منع الوزراء والموظفين الذين لهم علاقة بالمناقصة لمدة زمنية مناسبة من العمل لدى المناقص.
* حظر وجود مصلحة تجارية لدى المناقص تتعارض مع قدرته باستخدام اقصى جهوده لايفاء متطلبات العقد.
  + 1. **منع الإشتراك في التعاقد**:

ان أسباب منع اشتراك المناقص في المنافسة تتعلق بتصرفات قام بها سابقاً وشكلت إخلالاً بالشروط المطلوبة، أو الفَت جرماً جنائياً، ومن ذلك:

* الاخلال المتعمد بنصوص الامر الصادر عن سلطة الائتلاف او انظمة التنفيذ الصادرة وفقا لسلطة هذا الامر.
* التقصير بالاداء فيما يتعلق بشرط او الشروط المادية للعقد.
* الإدانة بجريمة جنائية.
* تصرف سيئ يخلّ بنزاهة العمل.

 ولتحقيق النزاهة تصدر دائرة العقود العامة الحكومية أنظمة تضمن ما يلي:

* وضع معايير استبعاد الراغبين بالتقدم للإشتراك في المنافسة والعقد.
* اتاحة الرد او الدفاع لمقدم العطاء قبل اتخاذ قرار المنع.
* منح فرصة للمستبعد لإعادة الإشتراك مرة اخرى.
* اعداد سجل عام لحفظ ونشر اسماء جميع المستبعدين.
  + 1. **الشروط المالية:**

يوجب الأمر مصادقة الموظف المعني على توفر الإعتماد (التخصيصات المالية) المخصصة والكافية لتغطية قيمة النفقة.

وتؤكد الانظمة حق اية وحدة او وكالة حكومية تمنح العقود العامة بمراقبة سجلات المقاول المالية المتعلقة بالمناقصة العامة، ويضاف هذا الحق الى سلطة الإشراف العامة.

* + 1. **إنهاء العقد ( الإخلال بالعقد):**

يبقى للحكومة في كل حين إنهاء العقد كلياً أو جزئياً عندما يحقق هذا الإنهاء المصلحة العامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام فض النزاعات (المذكورة لاحقاً) على حقوق وواجبات الطرفين بما فيه التعويض المستحق (بحسب أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم 87 سنة 2004) وتصدر دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط الأنظمة التنفيذية التي تحدد ظروف انهاء العقد.

**فض النزاعات:**

سيجري تفصيل أحكام الشكوى والإعتراض في قسم لاحق ونكتفي هنا بالإشارة الى أهم ما تضمنه الأمر لجهة ما يلي:

**1-3-14-1 الاعتراض على المناقصة:**

* يحق لمقدم العطاء تقديم اعتراض أمام المحكمةالادارية المنشأة وفقاً لأحكام هذا الأمر.
* مقدم الإعتراض هو صاحب المصلحة الذي تضرر نتيجة عدم ترسية المناقصة عليه.
* تصدر المحكمة قرارها في اقرب وقت ممكن ولها صلاحيات معينة.
* يمكن وقف التنفيذ مع حق جهة التعاقد بالإستمرار.
  + - 1. **الشكاوى:**  
         فصَل الأمر مبادئ وأسس الشكاوى فوضع قواعدها الأساسية لجهة:
* حق تقديم الشكوى وصفة مقدمها.
* آلية تقديمها وكيفية معالجتها.
* المرجع الذي تقدم أمامه الشكاوى وصلاحياته.
* الإعتراض على القرار.
* إصدار الأنظمة التطبيقية من قبل دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط بالتنسيق مع وزارة العدل والتي تتضمن مرجع تقديم الشكوى وآلية البت فيه وتواريخ البت ونطاق الإستئناف، والأسس القانونية.

والجدير بالذكر أن الأمر أعطى دولة العراق حق رفع شكوى الى محكمة مختصة ضد المتعاقد لاستعادة حقوق الحكومة بموجب العقد.

* + - 1. **التقاضي وطرق فض النزاعات البديلرة:**

بينما تنص تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة عن وزارة التخطيط في عام 2008 على التقاضي لدى المحاكم العراقية كوسيلة فض النزاعات خلال تنفيذ العقود الحكومية إلا أنها أتاحت أن تستعمل طرق التسوية البديلة لفض النزاعات التعاقدية عوضاً عن اللجوء الى المحاكم وذلك وفق اتفاق الطرفين ضمن شروط العقد.

**1- 4 تعليمات وزارة التخطيط لتنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الصادرة بموجبها**

أصدر وزير التخطيط هذه التعليمات تطبيقاً لأحكام الفقرة ( 1 ) من القسم ( 14 ) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (87 ) لسنة 2004، وألغى بموجبها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1 ) لسنة 2008، وأخضع العقود العامة الى القوانين العراقية وولاية القضاء العراقي.

هدفت هذه التعليمات إلى إقامة إجراءات العقود العامة على أسس من الشفافية والنزاهة والعدالة، والى توضيح المبادئ العامة لتنفيذ العقود الحكومية التي تبرمها دوائر الدولة والقطاع العام في مجالات الأشغال العامة والتجهيز للسلع والخدمات المختلفة والعقود الاستشارية مع الجهات العراقية وغير العراقية وتحديد أساليب تنفيذها والجهات المخولة صلاحية فتح العطاءات وتحليلها وإرسائها وإجراءات الطعن في قراراتها لدى المحكمة الإدارية.

تتضمن هذه التعليمات الأسس والمبادئ والإجراءات التي يمكن إختصارها في ما يلي:

**1-4-1 نطاق السريان(التطبيق)**

تسري إحكام هذه التعليمات على:

أ ـ العقود التي تبرمها الجهـات التعاقدية الرسمية ممثلة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع الجهات العراقية وغير العراقية لتنفيذ المقاولات العامة والمشاريع و العقود الاستشارية و عقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المحسوبة على الموازنات الاستثمارية والجارية والتشغيلية .

ب ـ الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة.

ثانياً ـ لا تسري أحكام هـذه التعليمات على :

أ ـ المشاريع والعقود لدوائر الدولة والقطاع العام الممولة من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية والمنفذة استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية وتطبق احكام هذه التعليمات في حالة عدم وجود نص يمنع من تطبيقها في الاتفاقية.

ب ـ الشركات العامة عند تنفيذها للعقود المحالة اليها من الجهات التعاقدية الرسمية ، بصفتها مقاول او مجهز او استشاري وتعتمد في ذلك الضوابط المقرة من مجلس الإدارة والمصادق عليها من رئيس الجهة المرتبطة به في اختيار اسلوب التعاقد المناسب وإجراء التفاوض السعري وعلى ان لا تتعارض مع التشريعات والقوانين التي تنظم نشاطها .

ج- وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية فيما يتعلق بعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والأجهزة الأمنية والعسكرية على ان تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء.

ثالثاـ تعتمد الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي المقر وفقاً للقانون للشركات العامة عند تنفيذ تعاقداتها التي لاتسري عليها تعليمات تنفيذ العقود العامة ومثال ذلك عقود التسويق وعقود الاستثمار مع الأخذ بنظر الاعتبار التشريعات القانونية ذات الصلة بذلك.

***1-4-2 المتطلبات قبل إعداد وثائق المناقصة***

اولا: تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للمشاريع الاستثمارية

- إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجداول الكميات للمشاريع الاستثمارية وفقا لتعليمات وزارة التخطيط متضمنة الكلفة التخمينية للمشروع يرافق مع استمارة المشروع عند مناقشة إدراجه في الموازنة الاستثمارية ويستثنى من ذلك مشاريع تفكيك ومعالجة المنشآت النووية المدمرة والمخلفات الكيمياوية.

- لايجوز للوزارة المعنية إدراج اي مشروع في الموازنة الاستثمارية الاتحادية دون استحصال مصادقةوزارة التخطيط على ما منصوص عليه في الفقرة (أ ) من هذا البند وتتحمل الوزارة والجهة طالبة إدراج المشروع المسؤولية بخلاف ذلك.

- تحديد الجهة المنفذة والمستفيدة من المشروع عند مفاتحة وزارة التخطيط .

- وجود كلفة تخمينية علنية محدثة للمقاولة أو لمقاولات المشروع معدة من جهة فنية مختصة مبنية على أساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند أعدادها لأغراض الإحالة معززة بجدول الكميات المسعّر لاعتماده كمقياس لتحليل العطاءات ومدى توازن أسعار فقراته ويستثنى من ذلك الضوابط الخاصة بالكلف التخمينية للتعاقدات المرتبطة بأسعار البورصة العالمية مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الشأن .

- تكون الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط وغيرها دقيقة لتجنب إجراء التغييرات او الإضافات إثناء التنفيذ.

- موافقة الجهات المعنية على موقع المشروع وتخصيص الأرض المطلوبة له أو العمل على ذلك قبل الإدراج على المنهاج الاستثماري للمشاريع مع قيام جهة التعاقد باستحصال موافقات الجهات المعنية لتنفيذ المشروع بما في ذلك موافقة الجهات المعنية كالبيئة والسياحة والآثار ومديرية الدفاع المدني وغيرها.

- إزالة المشاكل القانونية والمادية أن وجدت في موقع العمل وأن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بتنفيذ العمل.

- اتخاذ أية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه .

ثانياـ تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للتعاقدات الممولة من الموازنتين الجارية والتشغيلية :

- وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقاولة او لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة أو الخدمة.

- تحديد المتطلبات للمقاولات أو السلع أو الخدمات وفق تقرير فني بالتنسيق بين الجهة المنفذة والجهة المستفيدة وان تتضمن المواصفات الفنية الدقيقة.

- توفر التخصيص المالي لتجهيز السلع أو الخدمات أو المقاولات بتأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد.

- وجود كلفة تخمينية علنية معدة من جهة فنية مختصة محدثة ومبنية على الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند إعدادها للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها أو الإعمال المطلوبة لاعتمادها مقياس لتحليل العطاءات ومعرفة مـدى توازن أسعار فقراتها وإحالة المناقصة ، مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الشأن.

- استحصال الموافقات الأصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقاولات الترميم او تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة.

***1-4-3 اساليب التعاقـــــــــد***

لرئيس جهة التعاقـد او من يخوله وباقتراح من رئيس التشكيل الإداري للعقود اعتماد احد الأساليب التالية لتنفيذ العقود العامة باستثناء أسلوبي العطاء الواحد والتعاقد المباشر وذلك اما وطنياً او دولياً عند تحقق شروطه وكما يأتي:ـ

المناقصة العامة : وينفذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة ، وإن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقرة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الأسلوب.

**المناقصة المحدودة** : وينفذ هذا الأسلوب عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص لغرض تقديم عطاءاتها وفق المواصفات والتصاميم والشروط المعدة من جهة التعاقد ويتم بإلاعلان عنها إلى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة لقاء ثمن وتكون وفق الإجراءين الآتيين :

أـ الأجراء الأول : يتضمن تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشتركين في المناقصة وذلك لتقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد وفقا لشروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الإجراء الثاني على ان لا يقل عددهم عن (3) ثلاثة مؤهلين .

ب ـ الأجراء الثاني : قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجاريــة لغرض الدراسة والتقييم والترسية وفقاً لإحكام هذه التعليمات.

المناقصة العامة بطريقة التأهيل الفني:ـ ويتم تنفيذ هذا الأسلوب بالإعلان عن المناقصة الى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية وبظرفين منفصلين لقاء ثمن مع مراعاة مايأتي:

أـ فتح العطاءات الفنية ودراستها من لجان التحليل في جهات التعاقد لبيان المناقصين المؤهلين والمستجيبين للشروط المطلوبة .

ب ـ فتح العطاءات التجارية للمناقصين المؤهلين وبما لايقل عن ثلاثة لاختيار العطاء الأفضل منها من لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة بهذا الشأن.

ج ـ يتم اعادة ظروف العطاءات التجارية للمناقصين غير المؤهلين فنياً الى مقدميها دون فتحها ومن ثم السير بإجراءات التحليل والتعاقد ووفق السياقات المعتمدة بهذا الشأن .

**المناقصة بمرحلتين :** يتم تنفيذ هذا الأسلوب بالمرحلتين التاليتين ويجوز ان يسبق تنفيذ هذا الأسلوب التأهيل المسبق أبتداءً ، ويستخدم هذا الأسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد أعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة وكما يأتي :

أـ المرحلة الأولى : تتم بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين ومقابل ثمن لتقديم عطاءاتهم الفنية على أساس التصاميم الأولية والمتطلبات الوظيفية أو وصف عام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقا لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والإعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفقا للعطاءات الفنية المقدمة والمعدلة بعد التفاوض الفني ولجهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية عند الضرورة .

ب ـ المرحلة الثانية : توجيه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على أساس وثائق المناقصة المعدلة ومن ثم السير في العملية التعاقدية وفقا للإجراءات المحددة في هذه التعليمات .

الدعوة المباشرة : يتم تنفيذ هذا الأسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً إلى ما لايقل عن (3) ثلاثة من المقاولين أو المجهزين او الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية وعند توفر واحد أو أكثر من المبررات الاتية:

أـ اذا تطلب العقد السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ .

ب ـ أن تكون هناك أسباب أمنية تستوجب ذلك .

ج ـ حالات الطوارئ والكوار الطبيعية.

د ـ تجهيز الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التخصصية المنقذة للحياة.

هـ ـ عزوف مقدمي العطاءات عن الاشتراك في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الثانية أو في حالة تسلم عطاءات غير مستوفية للشروط والموصفات وللمرة الثانية.

وـ العقود التخصصية التي تصدر ضوابطها دائرة العقود الحكومية العامة وبالتنسيق مع اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء .

زـ المشاريع الستراتيجية والكبيرة التي تتطلب خبرات أجنبية والتي تحدد من اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والمنفذة من شركات عالمية رصينة ذات خبرة في هذا التخصص مدة لاتقل عن (5) خمس سنوات وإعمال مماثلة لاتقل عن (3) ثلاثة مشاريع في هذا المجال.

* **العطاء الواحد (العرض الوحيد)** : ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً الى جهة مختصة واحدة مجهز او مقاول او استشاري لتنفيذ العقد وبموافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة عند توفر احدى الحالتين الآتيين :

أـ عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات ذات طبيعة احتكارية أو متوفرة لدى جهة معينة محتكرة تمتلك براءة الاختراع أو الأجازة أو الحقــوق الحصرية لها.

ب ـ اذا كانت السلع أو المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة أو لتجهيز أدوات احتياطية لعقود سابقة.

* **التعاقد المباشر:** ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً للتعاقد مباشرةً الى جهة واحدة لتنفيذ هذا الأسلوب بموافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبتوصية من اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة للعقود الاستيرادية او المحلية لتجهيز السلع أو الخدمات ذات الطابع التخصصي غير المحتكرة على أن تتوفر الشروط الاتية:ـ

أـ أن تكون العقود متعلقة بأمن وسيادة الدولة التي تقتضيها ظروف الضرورة القصوى.

ب ـ أن تتسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية أو متطورة ،ويجوز قبول مواصفات فنية أو قياسية اكثر تطوراً والمعروضة من الجهة المطلوب التعاقد معها بعد تأييدها من جهة فنية مختصة في جهة التعاقد .

ج ـ ان تكون الجهة المطلوب التعاقد معها جهة رصينة ومعتمدة ومصنعة معروفة للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها.

د ـ وجود تقرير فني بالاحتياجات والمواصفات معد من جهة فنية مختصة مصادق عليه من اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة .

هـ ـ وجود جهة فاحصة رصينة تم استحصال الموافقة عليها للتأكد من دقة المواصفات المطلوبة ومدى مطابقتها للشروط المطلوب التعاقد عليها.

وـ تصدر اللجنة القطاعية المختصة قرارها خلال (14) أربعة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب لديها وبعكسه تعتبر الموافقة حاصلة ضمناً

* **الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة:**

أـ للشركات العامة والتي تمارس النشاط الاستيرادي التجاري الربحي الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة وتخضع تعاقداتها الى مصادقة مجلس ادارة الشركة.

ب ـ للشركات العامة التفاوض على الأسعار مع الجهات التي يتم التعاقد معها بهذا الأسلوب لتنفيذ مشاريعها او تعاقداتها اذا كان مبلغ العطاء اعلى من الكلفة التخمينية المخصصة للتعاقد .

* **لجان المشتريات**: ويتم استخدام هذا الأسلوب لتجهيز دوائر الدولة بالسلع والخدمات والإعمال وحسب الضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للسنة المعنية.

***1-4-4 وثائق المناقصة***

اولا: أـ يحدد ثمن المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة (التحريرية او الالكترونية) بسعر يتناسب مع كلف إعدادها وأهميتها ويؤمن الجدية في الاشتراك بالمناقصة ويقدم وصل الشراء مع العطاء. ب ـ تزود الشركات الأجنبية الرصينة بوثائق المناقصة مجاناً لغرض المشاركة في المناقصات .

ج ـ على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد إعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد إعلانها وفي حالة تعديل أسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطائه الوصلين الأول والثاني .

ثانياًـ تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن التعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة لجميع العقود.

ثالثاًـ تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن أجراءات الإعلان عن المناقصات العامة واعادة الإعلان عن المناقصات وتمديد المناقصات لأساليب التعاقد كافة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

***1-4-5 اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة***

أولاـ تشكل في الجهات التعاقدية الرسمية لجنة مركزية تسمى ( اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة ) برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاء الوزارة أو نواب رئيس جهة التعاقد ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتدقيق الداخلي وموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الفنية يحددهم رئيس جهة التعاقد ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

ثانياــ تتولى اللجنة المهام الآتية:ـ

أـ مراجعة إجراءات الإحالة والتعديل اوالمصادقة او عدم الأخذ بتوصيات لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

ب ـ الموافقة على تنفيذ أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) .

ج ـ التوصية الى اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء لتنفيذ العقد من جهة التعاقد الرسمية بأسلوب التعاقد المباشر ..

د ـ البت في طلبات تمديد المدة التي تزيد على (25%) خمسة وعشرين من المئة من مدة العقد وفقاً للضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط.

هـ ـ البت في اعتراضات المتعاقدين على قرارات التمديد الصادرة من الجهة المخولة في جهة التعاقد الرسمية وفقاً للضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط بهذا الشأن.

و ـ البت في طلب إلغاء سحب العمل وفقاً لما يأتي :

1. أن يقدم المتعاقد المخل (عقود المقاولات والتجهيز والعقود الاستشارية) طلباً بإلغاء قرار سحب العمل خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار سحب العمل إلى رئيس التشكيل الاداري للعقود في جهة التعاقد مع تقديم تعهد بانجاز الفقرات المتبقية خلال مدة محددة ومعززة بجدول تقدم عمل تفصيلي مصادق عليه من الجهة الفنية لدى جهة التعاقد ومراعاة نفاذ خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ.

2. تبت اللجنة بالطلب خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب وعند عدم البت في الطلب خلال المدة المذكورة يعد الطلب مرفوضاً.

3. استمرار استقطاع الغرامات التأخيرية بموجب العقد والتعليمات النافذة.

ز ـ الموافقة على إدخال شريك مع المقاول الرئيسي الذي تتوفر فيه الشروط والمواصفات التي تم إحالة العقد بموجبها وبطلب من المقاول الرئيسي أذا كان من شأن ذلك تحقيق سرعة انجاز المشروع مع الالتزام بشروط العقد.

ح ـ المهام الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثالثاـ للجنة استثناء الشركات العالمية الرصينة المجهزة للسلع والخدمات من تقديم التأمينات الأولية المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتحدد معايير الشركات العالمية الرصينة بضوابط تصدر عن وزارة التخطيط .

رابعاـ للجنة الموافقة على تقديم التأمينات النهائية خلال (21) واحد وعشرين يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

***1-4-6 لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات ومهامها***

1-6-4-1 تشكل في جهة التعاقد مايأتي :

أـ لجنة أو أكثر لفتح العطـاءات من ذوي الخبرة والاختصاص تكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثالثة وعضوية ممثل عن كل من الدوائر القانونية والمالية وتشكيلات العقود فيها وموظف فني مختص ومقرر لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة.

ب ـ لجنة أو أكثر لتحليل وتقييم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية وتكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثانية من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية عدد من الفنيين المختصين بما فيهم قانوني ومالي ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة .

1-4-6- 2 للجنة التحليل وتقييم العطاءات الاستعانة بخبرة موظفين مختصين من ذوي الخبرة أو جهة مختصة بطبيعة المناقصة .

1-4-6 3-تخضع توصيات لجان التحليل وتقييم العطاءات إلى مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على قرار الإحالة حسب الصلاحيات المالية المخولة.

1-4--6 4لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات

1-4--6 5 تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة المهام التي تحددها وزارة التخطيط بموجب ضوابط تصدر لهذا الغرض.

***1-4- 7 تسوية المنازعات***

***1-4-7-1تسوية المنازعات قبل توقيع العقد***

أولاـ تشكل في كل جهة تعاقد لجنـة مركزية للنظـر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الإحالة برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الأولى وعضوية عدد من ذوي الخبرة في الاختصاصات المالية والقانونية والفنية ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الرابعة.

ثانياًـ تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المعترضين أو وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية وفقاً لما يأتي :

أـ تقديم الاعتراض خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ التبلغ بكتاب الإحالة

ب ـ تقديم المعترض تعهد رسمي مصدق اصوليا من محاسب حسب القانون لدفع قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية او غير مبررة .

ثالثاًـ على اللجنة تقديم التوصية بموضوع الاعتراض و اسبابه خلال مدة لا تزيد على (14) أربعة عشر يوماً عمل من تاريخ إيداع الاعتراض لديها .

رابعاًـ على رئيس جهة التعاقد او من يخوله البت بالتوصية خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ إيداع التوصية في مكتبه ويعد عدم البت بالموضوع رفضاً للاعتراض عند مرور هذه المدة .

خامساًـ على جهة التعاقد عدم توقيع العقود لحين حسم الاعتراضات من رئيس جهة التعاقد وفق ما منصوص عليه في هذه المادة .

1-4--7 2 تسوية المنازعات بعد توقيع العقد

يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق (وديا) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقـد والمتعاقد معها وفق إحكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .

1-4-7-2 عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الأساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي كالأتي :ـ

أ ـ التحكيم و يكون وفقا لما يأتي:

(1) التحكيم الوطني : يكون وفقا للإجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .

(2) التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الإستراتيجية الكبرى او المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً على ان يراعى ما يأتي :

(اولا) أن يتم اختيار أحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة

(ثانيا) تحديد مكان ولغة التحكيم .

(ثالثا) اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق.

(رابعا) ان تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب.

ب ـ إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.

1-4-7-4 يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في وثائق المناقصة.

***1-4-8 التأمينات والغرامات التأخيرية ومدة العقد والتمديد***

أولاـ أ ـ تحدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع بنسبة لا تقل عن (1% ) واحد من المئة ولا تزيد على (3%) ثلاثة من المئة من الكلفة التخمينية المخصصة لإغراض الإحالة في عقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة بمختلف أنواعها وان يراعى في هذا التحديد أهمية المناقصة وان تقل هذه النسبة كلما زاد مبلغ الكلفة التخمينية.

ب ـ لا تقبـل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صـــك مصدق أو سفتجة.

ج ـ تقدم التأمينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (أي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.

د ـ تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الأولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها في هذه التعليمات.

هـ ـ يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في مناقصات المقرر احالتها بأسلوب المناقصة المحدودة أو (المرحلة الثانية) أسلوب المناقصة بمرحلتين او أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) او أسلوب التعاقد المباشر أو أسلوب الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة من تقديم التأمينات الأولية.

ثانياـ أـ تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (5%) خمسة من المئة من مبلغ العقد بعد التبلغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد.

ب ـ يجوز للشركات الأجنبية تقديم التأمينات النهائية خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الإحالة في جهة التعاقد.

ج ـ لا تطلق التأمينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز أطلاق أجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

د ـ تقدم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (سابعاً) من المادة(3) من هذه التعليمات التأمينات النهائية (ضمان حسن التنفيذ) والبالغة (5%) خمسة من المئة وفي حال تقديم أي ضمان آخر يتم استحصال موافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء .

ثالثاًـ أـ تراعى الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ووزارة التخطيط الخاصة بخطابات الضمان .

ب ـ ان تكون صيغة خطاب الضمان واضحة من حيث مبلغه (رقماً وكتابة) وتحديد الجهة التي يصدر لصالحها وتاريخ نفاذه وشروطه والغرض من إصداره , وغير ذلك بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأعراف المصرفية المرعية.

جـ ـ على جهة التعاقد التأكد من صحة صدور خطاب الضمان مع القيام بتجديد او تغيير المبلغ عند حدوث متغيرات على شروط العقد.

رابعاـ أـ تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بنسبة لا تقل عن (10%) عشرة من المئة ولا تزيد على (25%) خمسة وعشرين من المئة من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية في وثائق المناقصة والتعليمـات إلى مقدمي العطاءات.

وتطبق المعادلة الآتية عند احتساب هــذه الغرامة :

مبلغ العقد (مبلغ العقد الأصلي+ - أي تغير في المبلغ)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ × (10- 25%) = غرامة اليوم الواحد

مدة العقد الكلية (مدة العقد الأصلية + - أي تغير في المدة)

ب ـ يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالاتي :

قيمة الالتزامات غير المنفذة

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ × (10 – 25%) = غرامة اليوم الواحد

مدة العقد الكلية

ج ـ (1) يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافاً إليها المدد الإضافية الممنوحة للمتعاقد أو عند استحقاقها في العقود المجزأة وحسب منهاج تقدم العمل ويتم تحديد آلية الاستقطاع في شروط المناقصة والعقد.

(2) في العقود التي تنفذ وفق برنامج زمني أو وفق مراحل والتي يتم تحديد كلفة ومدة كل مرحلة فيها فيتم استقطاع الغرامة التأخيرية الخاصة بكل مرحلة عند انتهاء مدتها.

(3) لرئيس جهة التعاقد تأجيل استقطاع الغرامات التاخيرية بناء" على طلب من المتعاقد ولمرتين فقط على ان تستقطع كاملة قبل استحقاق السلفة النهائية .

خامساًـ يمدد العقد بقرار من رئيس جهة التعاقد عند توفر الشروط المنصوص عليها في الضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط .

***1-4- 9 الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد***

أولاـ أـ يعد المناقص الفائز ناكلا عند تحقق الحالات الآتية :ـ

1. امتناعه عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الإحالة وبعد انذاره رسميا بتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تأريخ انذاره ومن دون عذر مشروع قانوناً .
2. عند تقديمه لبيانات غير حقيقية و بطرق غير مشروعة و مخالفة لشروط المناقصة.
3. عدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ

ب ـ في حالة نكول المناقص تتخذ الإجراءات الآتية :

1. مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل .
2. إحالـة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد.
3. في حالة نكول المرشح الأول والثاني فلجهة التعاقد إحالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الأول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التأمينات الأولية للمرشحين الأول والثاني .
4. في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الأولية له ويتم أعادة الإعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الأولية للمناقصين الثلاث الناكلين .
5. تطبق على المناقصيــن الناكلين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند عند حدوث النكول أثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.

ثانياًـ أ ـ اذا اخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية على حساب المقاول ويكون المقاول ممثلاً فيها وتفرض التحميلات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذا البند.

ب ـ يتم توجيه انذار رسمي للمقاول المخل بضرورة اكمال الإعمال وحسب منهاج تقدم العمل المتفق عليه وخلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالإنذار .

ج ـ إصدار قرار بسحب العمل من المقاول عند إخلاله ببنود العقد وتنفيذ الأعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول أخر وبأتباع احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات.

د ـ مصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ او الاحتفاظ بها عند عدم تنفيذ الإعمال الموكلة للمقاول وكانت نسبة انجازها متدنية نسبةً الى منهاج تقدم العمل المتفق عليه مع ضرورة مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط.

ثالثاـ يتحمل المقاول المخل التحميلات الإدارية بنسبة لاتزيد على (20%) عشرين من المئة من كلفة الأعمال المخل بها في عقود المقاولات و على جهة التعاقد تحديد هذه النسبة ابتداء فـي شروط المناقصة و تثبيتها في العقد.

رابعاـ في حالة أخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد إنذاره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم تنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هــذا الإخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد .

***1-4-10حظر التعاقــــــــد***

المادة ـ 11ـ لجهة التعاقد طلب إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء مع مراعاة ما يأتي:

أولاـ طلب إدراج المقاولين العراقيين أو شركات المقاولة العراقية في القائمة السوداء أو رفعهم منها وفق ما ورد في تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين الصادرة عن وزارة التخطيط / الدائرة القانونية رقم (3) لسنة 2009.

ثانياـ طلب إدراج أو تعليق أو رفع المتعاقديـن من المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين من القائمة السوداء وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الموضوع من وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة.

ثالثاًـ طلب إدراج المقاولين والمجهزين والاستشاريين العراقيين والأجانب في قائمة الشركات المتلكئة وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الشأن من وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة.

***1-4-11 أحكام عامة***

1-4-11-1ً على جهة التعاقد الالتزام بتطبيق شروط المقاولات لإعمال الهندسة المدنية لسنة 1987 وشروط المقاولات لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية لسنة 1987 او ما يحل محلها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من العقد .

1-4-11-2 تخضع العقود العامة المشمولة بهذه التعليمات الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي .

1-4-12 -1 على جهة التعاقد تنسيق خططها التعاقدية (المعدة من الجهات المستفيدة والجهات التنفيذية المختلفة في جهة التعاقد وبالتنسيق مع ادارة العقود فيها) مع دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط ورفدها بالبيانات المطلوبة لإغراض المتابعة والإشراف الفني لعملها على اداء التشكيلات التعاقدية عند المباشرة بأنشطتها التعاقدية.

1-4-12-2 على جهة التعاقد الالتـزام بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية ومنها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها المتعلقة بموضوع التعاقدات والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة .

1-4-13 -1 تلغى تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2008 .

1-4-13-2 تلغى تعليمات تنفيذ العقود الصادرة عن مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية المعممة بموجب كتبها المرقمة بـ (433) في 21/8/2006 و (924) في 18/10/2006 و(س.ل/161) في 3/12/2006 و (س.ل/1463) في 11/10/2007 .

1-4-14 ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

* 1. **قوانين النزاهة:**

ان الإطار التشريعي للنزاهة في العراق يتعلق بكافة القوانين التي شُرعت لمكافحة الفساد في الدولة الذي يتجاوز القطاع العام الى القطاع الخاص بالرغم من ارتباط الفساد بالمال العام على وجه شائع، ولقد وجدت الدولة مصلحة لها في تدويل هذا الإطار لتسهيل استرداد أموالها التي تجاوزت الحدود، فانضمت الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007، لذلك يصح وصف الإطار التشريعي هنا بالدولي فيما يتعلق بهذه الإتفاقية لكن المسألة تبقى رهناً بالقوانين الداخلية التي تطبق الإتفاقية وتضيف عليها ما يتلاءم مع وضع البلد للوصول الى الحكم الرشيد والنزاهة المنشودة.

انطلاقاً مما تقدم سنعرض إطار الإتفاقية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

**1-5-1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي انضم اليها العراق بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007:**

بهدف دعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد وما توفره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من امتيازات وإمكانات للتعاون والتدريب في هذا المجال انضم العراق إلى هذه الإتفاقية التي تقدم مجموعة متكاملة من المعايير والقواعد ونصوص تجريم أشكال الفساد المختلفة في القطاعين العام والخاص، وهي تحتوي على ديباجة وثمانية فصول موزعة على 71 مادة، وتنطوي على ما يلي:

* الفصل الأول: أحكام عامة: ورد فيه أغراض الإتفاقية والمصطلحات المستخدمة ونطاق التطبيق، فظهرت الأهداف في ترويج وتدعيم تدابير منع ومكافحة الفساد، وتيسير التعاون الدولي وتعزيز النزاهة.

أما المصطلحات فهي ليست غريبة عن اللغة القانونية العراقية، وقد شمل التطبيق منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه...

* الفصل الثاني: التدابير الوقائية: تتعلق هذه التدابير بالمشتريات العامة وادارة الأموال والجهاز القضائي بالإضافة الى مشاركة المجتمع المدني والإعلام.. ومن التدابير المنصوص عليها نذكر:
  + إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية.
  + تعزيز قدرة سلطات غسيل الأموال.
  + رصد حركة النقود.
  + التعاون الدولي.
* الفصل الثالث: التجريم: حددت هنا كافة الأفعال التي تؤلف جرائم يقتضي معاقبة مرتكبيها، ومنها: الرشوة، الإختلاس، المتاجرة بالنفوذ، اساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، غسل عائدات الجرائم...
* الفصل الرابع: التعاون الدولي: تسليم المجرمين، ونقل الأشخاص، المساعدة القانونية...
* الفصل الخامس: استرداد الموجودات: وضع آلية للتطبيق من خلال التعاون الدولي.
* الفصل السادس: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات: التدريب وجمع المعلومات وتنفيذ الإتفاقية من خلال التنمية الإقتصادية والمساعدة التقنية ولا سيما لناحية تقييم وتدعيم المؤسسات وادارة الخدمات العمومية وادارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية...
* الفصل السابع: آليات التنفيذ: عبر مؤتمر الدول الأطراف، والأمانة العامة للأمم المتحدة.
* الفصل الثامن: أحكام ختامية: وهي تتعلق بتنفيذ الإتفاقية وفض النزاعات والتوقيع والتصديق والتعديل والإنسحاب.

**1-5-2 قانون العقوبات العراقي:**

ذكرت القوانين العراقية القديمة الجرائم المتعلقة بالفساد بدءاً بقانون العقوبات البغدادي لسنة 1919 الذي جرَم الرشوة والإختلاس واستغلال الوظيفة ... وغيرها من الجرائم التي ذكرها القانون الحالي وهو قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، والذي أورد الأحكام الأساسية المتعلقة بالنزاهة في القطاع العام الى جانب القطاع الخاص.

نورد في ما يلي اهم المظاهر المتعلقة بالقطاع العام:

* تعريف المقصود بخدمة عامة في المادة 19 لتطبيق احكام هذا القانون وهو كل موظف او مستخدم او عامل كلف بمهمة عامة ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية.
* معاقبة من اخل أو غشّ عمدا في زمن الحرب بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او تجهيز او التزام او اشغال عامة، مع سريان العقوبة على المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء.( المادة 174)
* تجريم الأعمال المخلة بالوظيفة في الباب السادس الذي ذكر:
  + الرشوة وهي قبول كل مكلف بخدمة عامة عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه، وتحديد حالات الإعفاء من العقوبة.
  + الإختلاس الذي يرتكب عبر قيام مكلف بخدمة عامة بأخذ أو اخفاء مالٍ.
  + استغلال وظيفة للاستيلاء بغير حق على مال او متاع او غير ذلك مملوك للدولة.
  + معاقبة كل مكلف بخدمة عامة بسبب عدم المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل لديها في صفقة (مناقصة) او قضية.
  + معاقبة كل مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها.
  + تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وإفشاء امر وصل الى علمهم بمقتضى وظيفتهم، وإفشاء كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه.
  + معاقبة الموظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يرهب اي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا او اية جهة حكومية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد.
  + مخالفة واجبات الوظيفة.
  + اخلال الموظفين وغير الموظفين بطريق الغش او بأية وسيلة غير مشروعة بحُرية او سلامة المزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات الرسمية.
  + إضرار الموظف بأموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها.

**1-5-3 قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991:** يحدد هذا القانون قواعد انضباط موظفي الدولة وأصول تطبيق الوزراء ورؤساء الدوائر العقوبات المقررة لضمان تسيير أجهزة الدولة وفق متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليها، وهو يشتمل على:

* تعاريف المقصودين بأحكامه من وزراء وموظفين وجميع المكلفين بخدمة عامة باستثناء القوات المسلحة والقضاة وأعضاء الادعاء العام.
* تحديد واجبات الموظف واتصاف أدائه بالأمانة والمسؤولية والمحافظة على أموال الدولة واستخدامها بصورة رشيدة وكتمان المعلومات السرية والامتناع عن استغلال الوظيفة ومراعاة القوانين والأنظمة.
* بيان المحظورات ومنها الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المتعاقدين.
* العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف مثل لفت النظر والإنذار وقطع الراتب وتنزيل الدرجة والفصل.
* الطعن بقرارات فرض العقوبة: تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام وشروطه ومدته.

**1-5-4 أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 55 لسنة 2004 والقانون النظامي الملحق به: هيئة النزاهة:**

أنشئت هذه الهيئة التي سيأتي الحديث عنها مؤسستياً لاحقاً لتطبيق مختلف قوانين منع الفساد ومعايير الخدمة العامة واقتراح التشريعات الإضافية وتنفيذ برامج التوعية، وقد تناول قانونها موضوعياً بعض الأعمال المصنفة في خانة الفساد مضفياً على قانون العقوبات العراقي وضوحاً وتصنيفاً لما يؤدي الى محاربة الفساد.

ويشجع القانون النظامي الملحق بنص إنشاء الهيئة الحكم النزيه والشفاف عن طريق الزام القادة العراقيين ان يثبتوا التزامهم بالسلوك الاخلاقي في تادية الخدمة العامة.

ولقد تضمن القانون تعريف قضايا الفساد والاشخاص الذين تسري عليهم متطلبات الكشف عن المصالح المالية.

**1-5-5 قانون ديوان الرقابة المالية: القانون رقم 31 تاريخ 20 /9/ 2011:**

أعاد هذا القانون تنظيم الجهاز الأعلى للرقابة المالية للدولة الذي يعبّر عن حاجة الإدارة العامة ومجلس النواب لمتخصصين في الرقابة والتدقيق الخارجي لتأمين الشفافية والمحاسبة وحماية المال العام من سوء التصرف.

اشتمل القانون على تعريف الديوان والمخالفة المالية والمال العام وأهداف الرقابة ومهام الديوان واستقلاليته ودوره في تعزيز الإقتصاد والفعالية ومصداقية الحكومة، وتشكيله، والتعاون مع مفوضية النزاهة والكشف خلال التدقيق وتقييم الاداء لادلة الفساد، الاحتيال، التبديد، عدم الكفاءة، والتحقيق بكفاءة الإنفاق واستعمال الاموال العامة.

**1-5-6 المفتشون العموميون العراقيون: امر سلطة الائتلاف المؤقتة 57 لسنة 2004:**

يتولى المفتشون مراجعة اداء الوزارات والتدقيق والتحقيق فيها بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والمحاسبة فيها، ولمنع التبذير والغش واستخدام السلطة لأغراض خاصة.

وقد أنشأ القانون مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام باجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش واي نشاط اخر للمراجعة على الاداء وفقا للمعايير المهنية المعترف بها.

**1-5-7 أحكام النزاهة الواردة في قوانين وأنظمة العقود العامة**:

* **أمر سلطة الإئتلاف رقم 87/2004:** ورد في القسم الثامن منه وتحت عنوان نزاهة المناقصات وتعارض المصالح أحكام تقصد فيها الأمر تعزيز الثقة بجهة التعاقد وتثبيت قواعد الشفافية ومنع تضارب المصالح، وذلك عبر تدابير اخلاقية معينة يقتضي استكمالها بأنظمة تنفيذية وذلك وفقاً لما ذكرناه أعلاه.
* **تعليمات وزارة التخطيط رقم 1/2008:** التي ورد في المادة 5 منها البند ثانياً الفقرة ف التالية: " لايجوز لمنتسبي الـدولة والقطاع العــام الاشتراك فــي المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة."
  1. **القرارات الوزارية والحكومية:**

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة في أمر سلطة الإئتلاف رقم 87/2004 والتعليمات 1/2008 أصدرت عدة جهات حكومية تفسيرات وتعاميم وكتب رسمية (مخاطبات) تنظِم موضوع التعاقد العام وتضبط عملياته، ومن هذه الأنظمة نورد ما يلي:

**1-6-1 تعاميم وكتب رسمية (مخاطبات) صادرة عن** **وزارة التخطيط:**

تصدر وزارة التخطيط تعليمات تنظم التعاقد العام، وتعدلها وفق المقتضى، وتقوم بنشرها وتحديثها دورياً على موقع الوزارة الإلكتروني، لذلك يجب مراجعة الموقع باستمرار للإطلاع على التعليمات وتعديلاتها.

**1-6-2 قرارات وتعاميم رئاسة مجلس الوزراء**:

* تعميم رقم 23960 تاريخ 3/7/2011 التشدد في تطبيق شروط اللجوء الى اسلوب الدعوات المباشرة، والتعاقد من الباطن.
* تعميم رقم 13414 تاريخ 18/4/2011 مراعاة كتاب ديوان الرقابة المالية رقم 2/5/5/4844 تاريخ 5/4/2011 لجهة تضمين العقود شرطاً يمنع الشركات العامة من إحالة العقود بكاملها الى مقاول ثانوي، وعدم إحالة جزء منها الا بعد موافقة جهة التعاقد.
* قرار مجلس الوزراء رقم 211 لسنة 2009 صرف النظر عن تكليف ديوان الرقابة المالية بأداء مهمة الرقابة المسبقة على العقود التي تزيد قيمتها على مليار دينار، وإلغاء آلية استلام العقود الصادرة عن ديوان الرقابة المالية بموجب كتابه عدد 1/1/4843 تاريخ 28/4/2009.
* تعميم م و ن /5/2413 تاريخ 29/3/2007 التأكيد على تنفيذ الخطة الإستراتيجية ورفع التقارير والإهتمام بقسم العقود.
* تعميم عدد ق/2/1/21/11223 تاريخ 3/7/2007 حصر استحداث دائرة العقود العامة بوزارة التخطيط، واستحداث أقسام أو شعب تتولى ادارة العقود في الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارات.
* قرار مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2010 إعفاء الشركات المنفذة لعقود المشاريع التنموية من ضريبة الدخل وإعمار العراق والرسوم الأخرى.
* قرار مجلس الوزراء رقم 395 لسنة 2008 اعفاء شركات القطاع العام من تقديم كتاب الضمان للعقود المبرمة مع الدولة.
* تعميم عدد دت/3/15427 تاريخ 25/5/2009 المعايير المعتمدة لتحديد الشركات الرصينة: ليست وسيطة، متميزة بالجودة، متخصصة، من الدول التي ترتبط بعلاقة جيدة مع العراق، تتميز بحسن الأداء، غير مدرجة بالقائمة السوداء، لديها مؤشر حسابات إيجابي.
* تعميم عدد ق/2/1/27/12398 تاريخ 12/4/2011 إلزام المتعاقد بتشغيل ما لا يقل عن 50% من عماله وموظفيه من العمالة العراقية عن طريق مراكز التشغيل في بغداد، إلا في حال اعتذار المركز عن ذلك.
* قرار مجلس الوزراء رقم 407 لسنة 2010: شمول الشركات العراقية بالمادة 9 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008 المعدّلة، فيما يتعلق بإجراءات فتح الإعتمادات المستندية.
* تعميم عدد ق/2/1/27/19528 تاريخ 1/7/2009 عدم الدخول بأية إلتزامات تعاقدية مع مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية.
* تعميم عدد د.ت/3/ 14468 لسنة 2010 آلية إلغاء سحب العمل: حصر الصلاحية بلجنة العقود المركزية، تطبيق المادة 65/ط من شروط المقاولة والمادة 16 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، تقديم المقاول طلباً بإلغاء القرار خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ، شرط ان لا تقل نسبة الإنجاز المتحققة عن 70% واستمرار استيفاء الغرامات التأخيرية.
* تعميم عدد 2580 تاريخ 5/2/2008: صلاحيات وإجراءات منح العقود: تكون الصلاحية للوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين في الموافقة على العقود لغاية 50 مليون ديناراً لوزارات الدفاع، الداخلية، النفط، التجارة، الصحة، الكهرباء، الصناعة، المعادن، الموارد المائية، البلديات والأشغال العامة، ولغاية 30 مليون ديناراً لباقي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارات، ولغاية 10 مليون بالنسبة للمحافظات. وتتشكل لجان لمراجعة ومصادقة العقود لدى الجهات التعاقدية، وتشكل لجنة عقود مركزية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتتولى مهمة المصادقة على العقود التي تتجاوز قيمتها الصلاحيات الممنوحة للوزراء ورؤساء الجهات والمحافظين.
* قرار رقم 284 لسنة 2010: إستثناء الشركات العامة لتجارة السيارات والمكائن التابعة الى وزارة التجارة من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام 2010 لناحية قيمة السلفة وزيادتها لتصل ما بين 75 الى 100% من كلفة طلبات التجهيز، وربط هذا اللإستثناء برغبة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.
* قرار رقم 259 لسنة 2010:
  + إلغاء الحلقة الخاصة بمخاطبة وزارة التخطيط لتدقيق إجراءات التعاقد بالنسبة للإعتمادات المحسوبة على الموازنة الإستثمارية بهدف تحويلها الى وزارة المالية، وتحميل جهة التعاقد صحة إجراءات التعاقد.
  + قيام وزارة المالية بالإسراع في تحريك التخصيصات المالية.
  + قيام لجنة الشؤون الإقتصادية ووزارة المالية والبنك المركزي العراقي والمصرف العراقي للتجارة بوضع آلية لفتح الإعتمادات المستندية التي تقل مبالغها عن 4 ملايين دينار مباشرة الى المصارف الأهلية الخاصة.
  + التأكيد على جهات التعاقد صياغة العقود وبشروط رصينة وخصوصاً الدفع والكفالات.
  + توخي الدقة في عملية إملاء استمارات الإعتمادات المستندية.
  + استشارة المصرف العراقي للتجارة حول طرق التسديد.
  + قيام المصرف العراقي للتجارة بالتدقيق في موضوع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.
  + قيام المصرف العراقي للتجارة بإعمام لائحة المصارف التي يتعامل معها.
  + إقامة دورات تدريبية في مجالات العقود.
* قرار رقم 110 لسنة 2009 الموافقة على آلية فتح الإعتمادات المستندية المقرة من قبل لجنة الشؤون الإقتصادية.
* قرار مجلس الوزراء رقم 361 لسنة 2008 منح الوزير المختص سلطة إعفاء الشركات الرصينة من موجب تقديم كفالة مالية.
* قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2010 تخويل وزارة الصحة شراء الأدوية من مصانع القطاع الخاص الوطنية على ان لا يزيد السعر عن 10% من سعر المنتج الأجنبي.
* قرار رقم 356 لسنة 2010 الموافقة على استثناء شراء الأدوات الإحتياطية من الشركات الإحتكارية من موجب وضع سعر تقديري.

**1-6-3 تعاميم وزارة العدل:**

* تعميم عدد 8/3/5/م/182 تاريخ 10/11/2010 تصديق الكاتب العدل على عقود الجهات غير الحكومية بعد موافقة مسجل الشركات والهيئة العامة للضرائب.
* تعميم عدد 8/3/30/م/418 د تاريخ 24/11/2010 إختصاص الكاتب العدل بتصديق عقود الشراكة المبرمة بين المشاركين في المناقصة أثناء تقديم عطاءاتهم وقبل التعاقد معهم، بعد استحصال موافقة مسجل الشركات والهيئة العامة للضرائب في حالة العقود مع الجهات غير الحكومية.
  1. **آلية الشكاوى/الاعتراضات من قبل مقدمي العطاءات المغبونين/المتظلمين(المعترضين):**

نُظمت طرق الشكاوى والإعتراضات وحالاتها وشروط تقديمها وكيفية بتّها بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم 87/2004 وبموجب تعليمات وزارة التخطيط رقم 2/2014، وهي تتأسس على أفضل الممارسات الدولية وتهدف الى تأمين سلامة إجراءات التناقص والتعاقد العمومي بشكل عام، وتقيم العدالة والتنافس الشريف على قاعدة تأمين الثقة في التعامل وتحقيق أفضل النتائج.

ويمكن حدوث المنازعات في دورة التعاقد العام قبل وأثناء وبعد التعاقد، ويتم فض النزاعات السابقة للتعاقد عبر الشكوى والإعتراض، وبعد التعاقد عبر التحكيم والتوفيق والتقاضي، وذلك وفق الأسس والمبادئ التالية:

**1-7-1 فض المنازعات قبل التعاقد:** يتم عبر الإعتراض والشكوى:

**1-7-1-1 الإعتراض:**

أعطى الأمر 87 لسنة 2004 في القسم الثاني /ب/ثانياً دائرة العقود العامة الحكومية صلاحية وضع وتبني قواعد خاصة بمحكمة إدارية مستقلة تكون مختصة بالشكاوي والمنازعات الناتجة أو المتعلقة بمنح العقود العامة من قبل الحكومة ( وقد تم الغاء اسم وارتباط هذه المحكمة بموجب القانون ).

وبصرف النظر عن صحة ودستورية قيام دائرة بإنشاء قضاء ومدى مخالفته للمبادئ العامة، يلاحظ أنه لم يرد نص في الأمر (87) لسنة 2004 يبيّن كيفية تشكيل المحكمة الإدارية المستقلة، ولكن تعليمات تنفيذ العقود الإدارية رقم (1) لسنة 2008 ( الملغية) والخاصة بتنفيذ العقود الحكومية أوردت تشكيل المحكمة الإدارية المستقلة في الفقرة ( أ ) من البند ثانياً من المادة (10) من هذه التعليمات، فجعلتها واحدة في كل العراق وقائمة بقرار من وزير التخطيط .

**1-7-2 آلية فض المنازعات بعد توقيع العقد:**

تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف أنواعها باستخدام إحدى الأساليب الآتية:

**1-7-2-1 التوفيق:** هو حل تحاول انجازه لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقـد والمتعاقد معه من مقاولين أو مجهزين أو استشاريين، وذلك لدراسة الموضوع والاتفاق على المعالجات حسب أحكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن موضوع النزاع.

**1-7-2-2 التحكيم :** ويكون باختيار كل طرف متنازع حكماً يمثله من ذوي الخبرة والاختصاص بموضوع النزاع، ويختار المحكمان محكماً ثالثاً لرئاسة لجنة التحكيم، وفي حالة تعذر ذلك تتولى محكمة الموضوع اختيار المحكم الثالث، وعند ذلك تقوم لجنة التحكيم بدراسة الموضوع المتنازع عليه بكل حيثياته وتصدر اللجنة قرارها النهائي لحسم النزاع ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم، ويكون ملزماً بقرار اللجنة بعد تصديقه من محكمة الموضوع وفقاً للقانون.

**1-7-2-3 التقاضي:** وهو الطريقة الأساسية ان لم يحل النزاع رضاءً، وبه يحال النزاع إلى المحاكم المختصة لاصدار حكمها بموضوع النزاع وفقاً للقانون.

1-7-2-4 التحكيم التجاري الدولي : لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات على ان ينص على ذلك في العقد ، وذلك عندما يكون احد طرفي العقد اجنبيا ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الالية الاجرائية المتفق عليها عند تنفيذ هذه الطريقة واختيار احدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة .